عن الثلث [illegible] يتمع لهم عليه تلك الثلاثون ديناراً ثم ارادوا منه عن
هذه الثلاثين برضاهم واختيارهم طايعين غير مكرهين بعد ان طيب انفسهم بشي
فهل تصح هذه الحيلة وتسقط عنه تلك الزكوات الواجبة بسببها وهل تنفك
ذمته عما افترض منهم بثلاث دفعات بهذه الطريقة ام لا فان قلتم بعدم الصحة فهل
لهذا الامر مخرج تنقضي به الورطة فاجاب قال في الفتاوى البزازية ولو نوى
من المال الخبيث الذي وجب التصدق به ان يقع عن الزكاة وقع ولو بلغ المال
الخبيث نصابا لا تجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصدق انتهى كلامه هذا هو
الجواب عن المال الخبيث واما الجواب عن صحة هذه الحيلة المذكورة
فنعم هي صحيحة وللامام الخصاف كتاب كامل على ابواب الفقه في الحيل
الشرعية من الزكاة وغيرها وذكر صاحب التحقيق في الاصول وعزاه الى
النوازل من كتب المذهب ما نصه سئل ابو القاسم عن امراة ماتت
وقد فاتتها صلوات عشرة اشهر ولم تترك مالا قال لو استقرض ورثتها قفيز
حنطة ودفعوه الى مسكين وقبضه ثم وهب المسكين لبعض ورثتها ثم تصدق به
على المسكين ثم لم يزل يفعل كذلك حتى يتم لكل صلاة نصف صاع اجزا ذلك
عما عليها فتبين بهذا ان التبرع في الغدا كما لا يصال انتهى فظهر بهذا النقل صحة
جواز الحيلة المذكورة وبراءة المقترض من المذكور كتاب الحج سئل
عن الواقف بمزدلفة هل تغفر ذنوبه كلها حتى مظالم العباد ومجازاتهم ام لا ابدا ان يجمع
الظالم والمظلوم فان شا اقتص للمظلوم وان شا للظالم وارضى المظلوم فاجاب
ظاهر الحديث يدل على غفران كلها وهو اللايق بكرم الله وسعة رحمته [illegible]
الحديث انه لما عاد الدعا بالمزدلفة اجيب اليٰ ما سال صلى الله عليه وسلم
ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فظاهره الغفران
كما في الحد[illegible] يجيب الى ما سال واما انه يتحتم عليه ان يجمع بين الظا[لم]
فلا نقول [illegible] بما يدل على ذلك لكن الحديث فيه اعلال من حيث

مخطوطات ... الرياض

وهو كنانة وابوه عباس بن مرداس قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كنانة منكر الحديث
جدا فلا ادري التخليط منه او من ابيه وايهما كان فهو ساقط الاحتجاج وقال البيهقي
وهذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب فان صح بشواهده ففيه
الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم
بعضا دون الشرك انتهى وفي بعض طرق الحديث أي رب ان شئت ادخلت
او اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم وفي بعض طرقه ان شئت اثبت
المظلوم من الخير قال اكمل الدين في شرح الهداية بان يرضي الخصوم بالازدياد
في مثوباتهم حتى يتركوا خصومتهم في الاثام والمظالم انتهى وعلى كل تقدير ففضل
الله واسع وله ان يعذب الطايع ويعفو عن الظالم لا يسئل عما يفعل والله
تعالى اعلم كتاب النكاح سئل عن حاكم حنفي زوج بكرا صغيرة باذن وليها
الجبر وقبل ذلك الزوج من الحاكم المذكور هل يكون النكاح صحيحا ويمكن
الزوج من الزوجة المذكورة ام لا فاجاب النكاح صحيح بلا ريب ولا
خلاف في ذلك بين علمائنا والله تعالى اعلم سئل عن رجل تزوج بامراة
على انها حرة بحضرة ابيها وهو المزوج لها فحصل بينهما مخاصمة وفارقها الزوج
فادعت المراة الحمل ثم جاء شخص وادعى ان ابا المراة المذكورة وامها
مملوكان له وثبت ذلك بالطريق الشرعي لدى حاكم شرعي فما حكم الله في هذا الحمل
هل هو حر او مملوك بالتبعية يثبت نسبه ام لا وهل النكاح صحيح ام لا وهل
تجب نفقة العدة ما دامت حاملا ام لا فاجاب اذا تزوج الرجل المذكور
المراة المذكورة على انها حرة ثم تبين انها مملوكة فالنكاح موقوف على اجازة
مولاها ان اجاز ذلك نفذ وان رده بطل ويغرم الزوج العقر والولد حر
بالقيمة والمعتبر في القيمة يوم الخصومة وحيث وقع الفراق قبل الاجازة
المولى تبين فساد النكاح كما لو رده المولى ويثبت الولد اذا ظهر ويكون
حرا بالقيمة ولا تجب نفقة العدة اذ النكاح الفاسد لا نفقة فيه هذا اذا

Copyright © King Saud University